رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الجامع الكبير - 22 - فتاوى الصوم ورمضان للشيخ الإمام ابن باز -رحمه الله- كبار العلماء

470 ما حكم من أفطرت أيام عادتها الشهرية دون نزول الدم؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

سماحة الشيخ يقول السائل امرأة ادخلت اللولب لمنع الحمل فتسبب في اطالة مدة حيضها فافطرت ايام الحيض العادي وصامت باقي الايام رغم وجود الدم فهل عليها قضاء؟ ننصح بعدم استعمال النوالب والحبوب لانها تسبب مشاكل كثيرة - 00:00:00

انصح الاخوات في الله الحذر من ذلك. لان استعمال اللوالب والحقوق قد تسبب مشاكل كثيرة والدم اذا خرج في العادة في ايام العادة ومتصلا بالعادة على طريقة العادة فلا بأس يكون حيض. لان الدولة وقد يضيق المجرى فتزيد الايام بعض - 00:00:20

فاذا كانت على حالها العادة فدم العادة لا تصلي ولا تصوم. اما ما كان بين العادتين فهذا ادن فاسعى. اذا جاء به بعد الطهر تصلي وتصوم وتوضأ لكل صلاة - 00:00:40